الأمم المتحدة

A/HRC/WG.6/12/TZA/2

الجمعية العامة

Distr.: General
25 July 2011
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الثانية عشرة
جنيف، ٣-١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١

تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١

جمهورية تنزانيا المتحدة

هذا التقرير تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة، بما في ذلك ملاحظات الدولة المعنية وتعليقاتها، وفي غير ذلك من وثائق الأمم المتحدة الرسمية ذات الصلة. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب المفوضية السامية لحقوق الإنسان بخلاف ما يرد منها في التقارير العلنية الصادرة عن المفوضية. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان. وقد ذُكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير. وروعي في إعداد التقرير أن دورية الاستعراض في الجولة الأولى هي أربع سنوات. وعند عدم وجود معلومات حديثة، أُخذت في الاعتبار آخر التقارير والوثائق المتاحة إن كانت لا تزال صالحة. ولما كان هذا التقرير لا يجمع سوى المعلومات الواردة في وثائق الأمم المتحدة الرسمية، فإن الافتقار إلى معلومات عن مسائل محددة أو إلى التركيز على هذه المسائل قد يُعزى إلى عدم التصديق على معاهدة ما و/أو إلى تدني مستوى التفاعل أو التعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان.

الرجاء إعادة الاستعمال

أولاً – المعلومات الأساسية والإطار

ألف – نطاق الالتزامات الدولية[1]

المعاهدات العالمية الأساسية لحقوق الإنسان[2]	*تاريخ التصديق أو الانضمام أو الخلافة*	*الإعلانات/التحفظات*	*الاعتراف بالاختصاصات المحددة لهيئات المعاهدات*
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٢	لا يوجد	شكاوى الأفراد (المادة ١٤): لا
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	١١ حزيران/يونيه ١٩٧٦	لا يوجد	–
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	١١ حزيران/يونيه ١٩٧٦	لا يوجد	شكاوى الدول (المادة ٤١): لا
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٥	لا يوجد	–
البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦	لا يوجد	إجراءات التحقيق (المادتان ٨ و٩): نعم
اتفاقية حقوق الطفل	١٠ حزيران/يونيه ١٩٩١	لا يوجد	–
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة	١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤	إعلان ملزم بموجب المادة ٣: ١٨ سنة	–
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية	٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣	لا يوجد	–
اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩	لا يوجد	–
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩	لا يوجد	إجراءات التحقيق (المادتان ٦ و٧): نعم

معاهدات ليست جمهورية تنزانيا المتحدة طرفًا فيها وهي: البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[3]، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية مناهضة التعذيب، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (التوقيع فقط، ٢٠٠٨).

صكوك دولية رئيسية أخرى ذات صلة	*التصديق أو الانضمام أو الخلافة*
اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها	نعم
نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	نعم
بروتوكول باليرمو[4]	نعم
اللاجئون وعديمو الجنسية[5]	نعم، ما عدا اتفاقيتي عام ١٩٥٤ و١٩٦١
اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولات الإضافية الملحقة بها[6]	نعم، ما عدا البروتوكول الاختياري الثالث (التوقيع فقط)
الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية[7]	نعم
اتفاقية اليونسكو لمكافحة التمييز في مجال التعليم	نعم

١- ذكر فريق الأمم المتحدة القطري، في المذكرة التي قدمها، بأن جمهورية تنزانيا المتحدة ينبغي لها أن تسرّع وتيرة الجهود التي تبذلها في سبيل إلغاء عقوبة الإعدام وذلك بالانضمام إلى

البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٨]. وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في عام ٢٠٠٩ تنزانيا بأن تنظر بجدّ في أن تصبح طرفاً في البروتوكول المذكور[٩].

٢- وفي عام ٢٠٠٨، شجّعت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة تنزانيا على النظر في التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وشجعتها كذلك على أن تقبل، في أقرب وقت ممكن، التعديل المدخل على الفقرة ١ من المادة ٢٠ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[١٠]. وفي عام ٢٠٠٦، أوصت لجنة حقوق الطفل تنزانيا بالتصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[١١].

٣- وفي عام ٢٠٠٥، أوصت بقوة لجنة القضاء على التمييز العنصري تنزانيا بالتصديق على التعديلات المدخلة على الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية[١٢].

باء - الإطار الدستوري والتشريعي

٤- ذكر فريق الأمم المتحدة القطري أن الدستور التنزاني لا ينطوي على ما يفيد الحظر العام للتعذيب، على نحو ما هو منصوص عليه في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وأضاف الفريق أن نصاً عاماً يرد في الدستور ينص على جواز تقييد حقوق الإنسان من خلال التشريع العادي، إذا ما كان ذلك التشريع "يعزز أو يصون المصلحة الوطنية عموماً". ونتيجة لذلك، فإن القوانين الرجعية تسببت في غمط البعض من حقوق الإنسان، خاصة فيما يتعلق بالملكية والحصول على الأراضي[١٣]. كما ذكر الفريق أنه يتوجب على الحكومة أن تسنّ قانوناً شاملاً مناهضاً للتمييز كتكملة للأحكام التي يتضمنها الدستور[١٤].

٥- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تنزانيا بأن تكفل الإعمال التام لجميع الحقوق التي يحميها العهد على صعيد تشريعها المحلي[١٥].

٦- وأوصت لجنة حقوق الطفل واللجنة المعنية بحقوق الإنسان تنزانيا بأن تواصل وتكمل عملية سنّ قانون خاص بالأطفال[١٦].

٧- ودعت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة تنزانيا إلى النظر في تعديل التعريف الحالي للتمييز لكي يشمل التمييز المباشر وغير المباشر على حدّ سواء بما يتفق مع أحكام المادة ١ من الاتفاقية[١٧]. وعبرت اللجنة عن القلق من استمرار التمييز الذي تتعرض له المرأة في إطار قانون المواطنة (١٩٩٥) وحثت تنزانيا على التعجيل بعملية تعديل قانون المواطنة لجعله يتفق اتفاقاً تاماً مع الاتفاقية[١٨].

٨- وأوصت لجنة حقوق الطفل تنزانيا بأن تنظر في مراجعة تشريعها بما يضمن عدم إمكانية تجنيد أي شخص دون الثامنة عشرة في القوات المسلحة وأن يقع النص صراحة في التشريع التنزاني[١٩] على تجريم انتهاك أحكام البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة.

٩- وأوصت لجنة حقوق الطفل تنزانيا بتسريع وتيرة استعراضها للقوانين لكي تحظر فعلاً الجرائم التي ترتكب في حق الأطفال على النحو الذي يفي بغرض البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية وضمان تقديم مرتكبي هذه الجرائم إلى المحاكمة على النحو الواجب[٢٠].

١٠- وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها من غياب التشريع المحدد المتعلق بالتمييز العنصري. وأوصت اللجنة المذكورة تنزانيا بأن تعتمد تشريعاً محدداً يتعلق بالتمييز العنصري، يشتمل على تعريف قانوني للتمييز العنصري يتمشى مع الاتفاقية. كما أوصت اللجنة تنزانيا بأن تفكر في تضمين نظامها القانوني المحلي اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٢١].

جيم - الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان

١١- منحت لجنة التنسيق الدولية لمؤسسات حقوق الإنسان الوطنية من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان في عام ٢٠٠٣ مركز المؤسسة من الفئة A للجنة حقوق الإنسان والحكم الرشيد. وقد أُعيد النظر في هذا المركز في عام ٢٠٠٥ وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦[٢٢]. وفي عام ٢٠١٠، قدمت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان النصح والمساعدة فيما يتعلق بتعزيز مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية في تنزانيا[٢٣].

١٢- وذكر فريق الأمم المتحدة القطري أن تخفيضات أجرتها الحكومة طالت الموارد المالية للجنة حقوق الإنسان والحكم الرشيد وأن الوصول التام إلى خدمات اللجنة في المناطق الريفية غير متاح[٢٤]. وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بدعم قدرة لجنة حقوق الإنسان والحكم الرشيد على أداء ولايتها على نحو فعال طبقاً لمبادئ باريس، ولا سيما من خلال تمكينها من الموارد الكافية[٢٥]. وأعربت لجنة حقوق الطفل ولجنة القضاء على التمييز العنصري[٢٦] عن دواعي قلق مماثلة.

١٣- كما ذكر فريق الأمم المتحدة القطري أن فريقاً عدلياً يضم ثلاثة أعضاء ينظر في إطار المحكمة العليا في الشكاوى الفردية المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان. وبيّن الفريق أن نشر الوعي الأفضل بالحق في اللجوء إلى هذه الآلية بين المجموعات التي تواجه المخاطر والسكان عموماً أمر ضروري[٢٧].

١٤- وأوصت اللجنة المعنية بالتمييز ضدّ المرأة تترانيا بتعزيز الآلية الجنسانية الوطنية فيها، خاصة على صعيد وزارة التنمية المجتمعية، المعنية بالجنسية وبالطفولة في تترانيا القارية ووزارة العمل والشباب والعمالة والنهوض بالمرأة وبالطفولة في زنزيبار[٢٨].

١٥- وفيما يتعلق بسوء المعاملة أثناء الاحتجاز، أوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تترانيا بأن تنشئ آلية خاصة، مستقلة استقلالاً تاماً عن قوات الشرطة وغيرها من الأجهزة الحكومية، لتقوم بالتحقيق في الشكاوى المتعلقة بأعمال المسؤولين عن إنفاذ القوانين[٢٩].

دال - السياسة العامة

١٦- بيّن فريق الأمم المتحدة القطري أن الصيغة المنقحة في عام ٢٠٠٨ لوثيقة السياسة العامة الخاصة بنماء الطفولة حددت جملة من التحديات الرئيسية المتعلقة بالأطفال، منهم اليتامى على وجه الخصوص، والأطفال ذوي الإعاقة وأطفال الشوارع والأطفال الذين يتعاطون أعمالاً ضارة. وشددت وثيقة السياسة العامة الصحية الوطنية المنقحة لعام ٢٠٠٧ على مبدأ الإنصاف وحقوق الإنسان خاصة فيما يتصل بالنسوة وبالأطفال وكبار السن والأشخاص الذين يعانون من أمراض مزمنة[٣٠].

١٧- وفي عام ٢٠٠٩، قامت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بتوفير المساعدة للحكومة وللمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في مجال إعداد خارطة طريق لوضع خطة عمل تتعلق بحقوق الإنسان[٣١].

ثانياً - تعزيز وحماية حقوق الإنسان على أرض الواقع

ألف - التعاون مع آليات حقوق الإنسان

١- التعاون مع هيئات المعاهدات

هيئة المعاهدة[٣٢]	*آخر تقرير قُدم وأُنظر فيه*	*آخر ملاحظات ختامية*	*رد المتابعة*	*حالة الإبلاغ*
لجنة القضاء على التمييز العنصري	٢٠٠٤	آب/أغسطس ٢٠٠٥	حلّ موعد تقديمه منذ عام ٢٠٠٦	حل موعد تقديم التقريرين السابع عشر والثامن عشر منذ عام ٢٠٠٧.
اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية			-	التقارير الأولي والثاني والثالث والرابع قُدمت في عام ٢٠٠٩.
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	٢٠٠٧	تموز/يوليه ٢٠٠٩	حلّ موعد تقديمه منذ عام ٢٠١٠	يحل موعد تقديم التقرير الخامس في ٢٠١٣.

هيئة المعاهدة[٣٢]	*آخر تقرير قُدم ونُظر فيه*	*آخر ملاحظات ختامية*	*رد المتابعة*	*حالة الإبلاغ*
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	٢٠٠٧	تموز/يوليه ٢٠٠٨	حلّ موعد تقديمه منذ عام ٢٠١٠	يحل موعد تقديم التقريرين السابع والثامن مجتمعين في ٢٠١٤.
لجنة حقوق الطفل	٢٠٠٤	حزيران/يونيه ٢٠٠٦	–	يحل موعد تقديم التقارير الثالث والرابع والخامس مجتمعة في ٢٠١٢.
البروتوكول الاختياري للجنة حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة	٢٠٠٧	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨	–	يحل موعد تقديم التقارير الثالث والرابع والخامس بموجب اتفاقية حقوق الطفل في ٢٠١٢.
البروتوكول الاختياري للجنة حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية	٢٠٠٧	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨	–	يحل موعد تقدير التقارير الثالث والرابع والخامس مجتمعة بموجب اتفاقية حقوق الطفل في ٢٠١٢.
اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة			–	يحل موعد تقديم التقرير الأولي في ٢٠١١.

٢- التعاون مع الإجراءات الخاصة

وُجِّهت دعوة دائمة	لا
آخر الزيارات أو التقارير المتعلقة بآخر البعثات	المقرر الخاص المعني بالنفايات السامة (٢١-٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨).
زيارات أُتفق عليها من حيث المبدأ	
زيارات طُلب إجراؤها ولم يتفق عليها بعد	الخبير المستقل المعني بالدين الخارجي (٢٠٠٦، ٢٠٠٧، ٢٠٠٨)، المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء، والإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي (٢٠٠٨)، والخبير المستقل المعني بمسألة حقوق الإنسان والفقر المدقع.
التيسير/التعاون أثناء البعثات	
متابعة الزيارات	
الردود على رسائل الادعاءات والنداءات العاجلة	وجهت خلال الفترة قيد الاستعراض ٦ رسائل. وردت الحكومة على رسالتين اثنتين.
الردود على الاستبيانات المتعلقة بمسائل مواضيعية	لم ترد تنزانيا على أي من الاستبيانات الثلاثة والعشرين التي وجهها المكلفون بولايات في إ طار الإجراءات الخاصة[٣٣].

باء - تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الإنساني الدولي الواجب التطبيق

١- المساواة وعدم التمييز

١٨- بيّن فريق الأمم المتحدة القطري أن نماذج التمييز التي تتعرض لها مجموعات محددة ناتجة بالدرجة الأولى عن التعصب والجهل أو عن الإهمال المقترن بالافتقار إلى الحماية القانونية وسُبُل الانتصاف الفعالة[٣٤].

١٩- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بالتوفيق ما بين القوانين الناظمة للأسرة وللأحوال الشخصية وبين العهد ومضاعفة الجهود الرامية إلى تغيير المواقف العرفية الضارة بحقوق المرأة. ويتعين على تنزانيا كذلك أن تعزز مشاركة المرأة في الشؤون العامة وتكفل حصولها على التعليم والوظائف[٣٥].

٢٠- وعبرت لجنة مناهضة التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء استمرار وجود معايير وممارسات وتقاليد ثقافية ضارة تُبقي على التمييز ضد المرأة وهي تشمل تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وتعدد الزوجات وتحديد سعر للعروس. وحثت اللجنة المذكورة تنزانيا على أن تضع استراتيجية شاملة تنطوي على تشريعات غرضها تعديل أو إزالة الممارسات الثقافية والأنماط المقولبة التي تشكل تمييزاً ضد المرأة[٣٦].

٢١- وعبرت لجنة مناهضة التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء القوالب النمطية التقليدية المتعلقة بالإناث السائر معظمها في المناطق الريفية. وحثت تنزانيا على اتخاذ التدابير الملائمة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الريفية فيما يتعلق بملكية الأراضي وحثتها كذلك على سنِّ تشريعات تقضي على الممارسات التمييزية المتبعة فيما يتعلق بالميراث[٣٧].

٢٢- وعبرت لجنة مناهضة التمييز ضد المرأة عن انشغالها البالغ إزاء الوضع الاجتماعي لبعض النسوة الكبيرات في السن وإزاء ما يعانينه من فقر فضلاً عن التقارير المتعلقة بالتخويف والعزلة والتجاوزات والقتل الناجمة عن أمور منها ادعاءات تعاطي السحر. وأوصت اللجنة المذكورة تنزانيا بأن تولي عناية خاصة بالوضع الهش للنسوة الكبيرات في السن مثلما حثت تنزانيا على تحدي وجهات النظر التقليدية المتعلقة بالمسنات[٣٨].

٢٣- وبيّن فريق الأمم المتحدة القطري أن من الواجب توجيه العناية الخاصة إلى التهميش الآخذ في الانتشار والذي تتعرض له الفتيات في مجالات حياتية شتى، بما في ذلك التعليم والاستبعاد الكلي الذي سببه بالنسبة للعديد منهن الزواج المبكر أو الزواج القسري[٣٩].

٢٤- وعبرت لجنة حقوق الطفل عن قلقها من أن التمييز ضد بعض مجموعات الأطفال ما يزال قائماً في التشريع وعلى صعيد الممارسة خاصة فيما يتعلق بالمراهقات والبنات الحاملات والأطفال ذوي الإعاقة وأطفال ملتمسي اللجوء والأطفال الذين انتقلت إليهم عدوى فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز أو الذين أُصيبوا به وأطفال الشوارع وشجَّعت لجنة حقوق الطفل تنزانيا على إدماج الأطفال ذوي الإعاقة في النظام التربوي العادي وفي المجتمع[٤٠].

٢٥- ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن القوالب النمطية التي تواجه في مجال عدوى فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز قد استمر في مُفاقمة الوصم والتمييز خاصة ضد المرأة بسبب المعايير الجنسانية التي تصف المرأة بأنها "ناقلة" لعدوى فيروس نقص المناعة البشري وهناك مجموعة أخرى معرضة لخطر الاستبعاد الاجتماعي ألا وهي مجموعة النسوة اللائي

يتعاطين الجنس على أساس تجاري وحث فريق الأمم المتحدة القطري تنزانيا على دراسة الآثار المترتبة على اعتقال هؤلاء العاملات وأغلبيتهن من النسوة[٤١].

٢- حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصي

٢٦- لاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الوقف الاختياري الفعلي لعقوبة الإعدام التي لم تطبق منذ عام ١٩٩٤ وأوصت تنزانيا بأن تنظر في إلغاء هذه العقوبة والعمل على كفالة أن تكون ظروف احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون تنفيذ عقوبة الإعدام فيهم لا يشكل معاملة منافية للعهد وأن تنظر في التبكير بتخفيف عقوبة الإعدام لجميع الأشخاص الصادرة بحقهم هذه العقوبة[٤٢]. وفي عام ٢٠١٠، امتنعت تنزانيا عن التصويت على قرار الجمعية العامة ٦٥/٢٠٦ بشأن وقف العمل بعقوبة الإعدام[٤٣].

٢٧- وبيّن فريق الأمم المتحدة القطري أن الأشخاص المصابين بالمهق لا يواجهون الوصم والتمييز فحسب بل يواجهون كذلك خطر التعرض للعنف والموت. وخلال الفترة الممتدة من ٢٠٠٦-٢٠١٠، قُتل ما لا يقل عن ٥٨ شخصاً مصابين بالمهق أغلبيتهم من الأطفال. بالإضافة إلى ذلك سُجلت تسع حالات محاولة قتل وإفادات بتدنيس القبور[٤٤]. وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بمضاعفة الجهود الرامية إلى وضع حد لعمليات بتر الأعضاء وقتل الأشخاص المصابين بالمهق وكفالة إجراء تحقيقات فعالة ومقاضاة الجناة[٤٥]. وعبرت لجنة مناهضة التمييز ضد المرأة عن دواعي قلق مماثلة[٤٦].

٢٨- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان باتخاذ التدابير للقضاء على جميع أشكال سوء المعاملة أثناء الاحتجاز. ودعت اللجنة تنزانيا إلى تكثيف جهودها من أجل تحسين أوضاع الأشخاص المحرومين من حريتهم ومن هذه الأوضاع الاكتظاظ بصورة خاصة، وتعزيز بدائل عن السجن[٤٧].

٢٩- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان باتخاذ كافة التدابير الضرورية لمكافحة العنف ضد المرأة مكافحة فعالة وبأن تقوم على وجه الخصوص بتحديد وتجريم العنف المترلي بما في ذلك الاغتصاب في كنف الزوجية وتحسيس المجتمع عامة في هذا الصدد، وكفالة ملاحقة مرتكبي هذه الأفعال، وتقديم المساعدة والحماية للضحايا[٤٨].

٣٠- ودعت اللجنة المعنية بمناهضة التمييز ضد المرأة تنزانيا إلى اعتبار العنف ضد المرأة والفتيات بما في ذلك العنف المترلي والاغتصاب في كنف الزوجية وجميع أشكال التجاوزات الجنسية تُشكل جريمة لها طابع جنائي؛ وملاحقة مرتكبي هذه الأفعال ومعاقبتهم وإعادة تأهيلهم وإتاحة الإنصاف والحماية لضحايا العنف. وأوصت لجنة مناهضة التمييز ضد المرأة بأن تتاح المساعدة القانونية لكافة ضحايا العنف بمن فيهم الضحايا في المناطق الريفية أو النائية[٤٩].

٣١- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تنزانيا بأن تعتمد تدابير فعالة لمكافحة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث خاصة في المناطق التي تنتشر فيها هذه الممارسة بشكل واسع النطاق، وأن تكفل تقديم المقترفين لهذه الأفعال إلى العدالة. وتعبيراً منها عما يساورها من قلق لكون قانون الأحكام الخاصة بالجرائم الجنسية لعام ١٩٩٨ لا يوفر الحماية للمرأة التي يزيد عمرها على الثامنة عشرة من تشويه الأعضاء التناسلية، أوصت اللجنة بتعديل هذا القانون[٥٠]. وجرى التعبير عن شواغل مماثلة أبدتها كل من لجنة مناهضة التمييز ضد المرأة، ولجنة حقوق الطفل؛ ولجنة مكافحة التمييز العنصري[٥١].

٣٢- وذكر فريق الأمم المتحدة القطري أن تنزانيا بلد مصدر وبلد عبور ومقصد بالنسبة للرجال والنساء والأطفال الذين يتعرضون للاتجار بالبشر. وحالات الاتجار بالبشر داخلياً تفوق حالات الاتجار بهم عبر الحدود ويتم ذلك إلى حد بعيد من المناطق الريفية والحضرية ويؤثر بالدرجة الأولى على الأطفال من أجل استغلالهم لأغراض السخرة بالمنازل والتجارة الصغيرة والبغاء. ويظل استخدام الفتيات الصغيرات في العمل المترلي الجبري أكبر مشكلة يواجهها البلد على صعيد الاتجار بالبشر. ولم تتمكن الوكالات الحكومية من تنفيذ قانون عام ٢٠٠٨ لمكافحة الاتجار بالأشخاص نظراً لأن وزارة الداخلية لم تتمكن حتى الآن من إنشاء لجنة لمكافحة الاتجار بالبشر مهمتها تفعيل القانون المذكور[٥٢].

٣٣- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان باتخاذ كافة التدابير الضرورية لمكافحة الاتجار بالبشر والاستغلال الجنسي للمرأة وللأطفال وكفالة التنفيذ الفعال لتشريعاتها الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر واعتماد خطة عمل وطنية تتعلق بالاتجار بالبشر[٥٣] وحثت لجنة مناهضة التمييز ضد المرأة تنزانيا على تنفيذ قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص واعتماد خطة عمل تعالج هذا الضرب من الاتجار وأن تضمن تخصيص ما يكفي من الموارد لتنفيذ هذه الخطة بشكل فعال[٥٤].

٣٤- وأوصت لجنة حقوق الطفل تنزانيا بتعزيز التدابير الوقائية الرامية إلى معالجة الأسباب الجذرية التي تسهم في تعرض الأطفال للبيع والبغاء واستخدامهم في المواد الإباحية والسياحة بدافع ممارسة الجنس. وحثت لجنة حقوق الطفل أيضاً تنزانيا على إجراء تحقيق في بيع الأطفال لغرض أداء الطقوس وتقديم الأشخاص الذين يقومون بهذا العمل إلى العدالة[٥٥].

٣٥- وفي عام ٢٠١٠، أعربت لجنة الخبراء المعنيين بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات التابعة لمنظمة العمل الدولية عن قلقها إزاء القسر الممأسس والمنهجي على صعيد العمل المكرس في الدستور والقوانين الصادرة عن البرلمان واللوائح الداخلية لتنزانيا وذلك على نحو يتعارض مع اتفاقية العمل القسري (رقم ٢٩) واتفاقية إلغاء العمل القسري (رقم ١٠٥) اللتين وضعتهما منظمة العمل الدولية وصدقت عليهما تنزانيا. كما أن هناك عدداً من القوانين التي تسمح بفرض العمل القسري أو الجبري باعتباره عقاباً لجملة من الجرائم التي ترتكب، بما فيها التعبير عن الآراء السياسية والامتناع عن الانخراط في العمل الاجتماعي المفيد[٥٦].

٣٦- وأوصت لجنة حقوق الطفل تنزانيا بأن تقيِّم حالة الأطفال الذين يدخلون إلى تنزانيا الذين يمكن أن يكونوا قد جُندوا أو استخدموا في أعمال حربية في الخارج وتقديم المساعدة لهم والعمل على تأهيلهم بدنياً ونفسياً وإعادة إدماجهم في المجتمع[٥٧].

٣٧- وفي عام ٢٠١٠، عبرت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية عن الأمل في أن تتخذ تنزانيا التدابير الرامية إلى منع استخدام الأطفال أو جلبهم أو عرضهم للقيام بأنشطة محرمة ولا سيما إنتاج المخدرات والاتجار غير المشروع بها[٥٨]. وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تنزانيا بأن تكثف جهودها الرامية إلى القضاء على عمل الأطفال، خاصة لتأمين التنفيذ الفعال لبرنامجها الهادف إلى القضاء على أسوأ أشكال استخدام الأطفال بحلول عام ٢٠١٠[٥٩]. وعبرت لجنة حقوق الطفل عن دواعي قلق مماثلة[٦٠].

٣٨- وبيّن فريق الأمم المتحدة القطري أن العقاب البدني ليس محظوراً في أي بيئة من البيئات بما في ذلك المدارس وأن استخدامه واسع النطاق[٦١]. وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تنزانيا بأن تتخذ تدابير ترمي إلى إلغاء العقاب البدني باعتباره عقاباً مشروعاً وأن تعمد إلى تعزيز أشكال الانضباط الخالية من العنف ضمن النظام التربوي وأن تعمد إلى تنظيم حملات إعلامية عامة تكرس للأثر الضار المترتب على العقاب البدني[٦٢]. وبيّنت لجنة حقوق الطفل أنها تشترك مع غيرها في هموم من هذا القبيل[٦٣].

٣- إقامة العدل بما في ذلك الإفلات من العقاب وسيادة القانون

٣٩- بيّن فريق الأمم المتحدة القطري أن الحكومة تسعى لمعالجة أوجه القصور التي تعتري نظام العدالة الذي يظل يشكو من عدد متزايد من الحالات التي يتم التبليغ بها أو التي تعرض. وكان هناك نقص حاد في المحاكم وكذلك في القضاة والمستشارين لرئاسة جلسات النظر في القضايا مما أثر تأثيراً شديداً على سبيل الوصول إلى محاكم تتسم بالكفاءة. وتؤوي بعض السجون عدداً من النزلاء يساوي ضعف ما يمكن أن تؤويه كما هو الحال بالنسبة للسجن المركزي في رواندا. فالنزلاء الصادرة بحقهم عقوبات وغيرهم من النزلاء يختلط بعضهم ببعض وغالباً ما يكون هذا الاختلاط في ظل ظروف غير إنسانية[٦٤].

٤٠- وأوصت لجنة مكافحة التمييز العنصري باتخاذ الإجراءات الضرورية لوضع آليات كفيلة بتحسين قدرة وفعالية النظام القضائي ولتأمين الوصول إلى العدالة لجميع الناس دون تمييز ولوضع آليات توفر المساعدة القانونية لجميع أفراد المجموعات المستضعفة[٦٥].

٤١- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تنزانيا بأن تضمن التنفيذ الفعال بحق المشتبه به لتقديمه إلى العدالة بسرعة وبالأخذ بنظام مساعدة قانونية في المجال الجنائي بالنسبة للأفراد الذين لا يملكون الوسائل الكافية لتسديد أتعاب تمثيلهم القانوني[٦٦].

٤٢- وذكر فريق الأمم المتحدة القطري أن هناك نظاماً جنائياً منفصلاً قائماً يخص من هم دون سن الثامنة عشرة وفضلاً عن محكمة واحدة للأحداث موجودة في دار السلام يتم النظر

في القضايا المتعلقة بالأحداث من قبل المحاكم العادية. والأحداث الذين تقل أعمارهم عن ثماني عشرة سنة ولا يملكون الأموال اللازمة لتسديد أتعاب المحامي يحرمون في الكثير من الأحيان من المساعدة القانونية. ولا وجود لنظام للترويح عن النفس ولا لإعادة التأهيل الاجتماعي والتدابير غير الاحتجازية محدودة. ويتم بشكل روتيني احتجاز الأطفال في مراكز احتجاز الكهول حتى في الأقاليم التي يوجد فيها مراكز لاحتجاز الأحداث. ولا يتوفر في السجون الموظفون أو المعدات لتقديم الخدمات التخصصية ويختلط الأحداث بالكهول أثناء النهار. وهناك فقط مركزان للاستقبال التالي للاحتجاز وخمسة أماكن للاحتفاظ بمن هم دون سن الثامنة عشرة في البلد[٦٧].

٤٣- وحثت لجنة حقوق الطفل تنزانيا على كفالة تنفيذ معايير عدالة الأحداث وأن تحدد بشكل واضح سن المسؤولية الجنائية بسن الثانية عشرة أو بسن أكبر تكون معياراً مقبولاً دولياً وتضمن كون الأطفال الذين تتراوح أعمارهم ما بين السادسة عشرة و الثامنة عشرة لا يعتبرون كهولاً[٦٨].

٤٤- وبين فريق الأمم المتحدة القطري أن الناجين من حملات الإساءة الجنسية والعنف يجهدون في سبيل ضمان الدعم العدلي والاجتماعي. والأغلبية الساحقة من الشرطة والمدعين العامين والقضاة لا يملكون التدريب الذي يفي باحتياجات هؤلاء الناجين. ثم إن الوصمة والضغط الاجتماعي غالباً ما يثنيان الأسر عن رفع قضايا فيما يتعامل المجتمع مع القضية بشكل خارج عن نظام العدالة. وغالباً ما يؤدي هذا الوضع إلى إفلات الجناة من العقاب[٦٩].

٤- الحق في الخصوصية والزواج والحياة الأسرية

٤٥- بين فريق الأمم المتحدة القطري أن العلاقات الجنسية بين شخصين من نفس الجنس تجرَّم في تنزانيا وحث هذا البلد على النظر في تطبيق مبادئ يوغياكارتا باعتبارها دليلاً لوضع السياسات الحكومية وإبطال أي حكم جنائي يصدر ضد أشخاص ويستند إلى ميولهم الجنسية[٧٠]. وتقدمت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بتوصيات مماثلة[٧١].

٤٦- وأعربت لجنة مناهضة التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء تعددية نظم الزواج وحثت تنزانيا على تحقيق الانسجام بين القانون المدني والديني والعرفي وبين الاتفاقية وأن تتم عملية الإصلاح القانوني فيها في مجال الزواج والعلاقات الأسرية. كما دعت لجنة مناهضة التمييز ضد المرأة تنزانيا إلى اتخاذ تدابير تستهدف القضاء على تعدد الزوجات وضمان النص في القوانين السائدة فيها على سن قانونية دنيا للزواج محددة بـ ١٨ سنة بالنسبة للفتيان والفتيات على حد سواء[٧٢]. وأبدت لجنة حقوق الطفل، على غرار فريق الأمم المتحدة القطري، دواعي قلق مماثلة فيما يخص السن الدنيا للزواج[٧٣].

٤٧- وأوصت لجنة حقوق الطفل بكفالة مجانية تسجيل الولادات وإنشاء وحدات متحركة لتسجيل الولادات ليتيسر الوصول إلى المناطق النائية والمناطق الريفية في مختلف أنحاء البلد[٧٤].

٥- حرية الدين أو المعتقد، وحرية التعبير، والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

٤٨- بينت اليونسكو أن الأوضاع مناسبة في تترانيا لحرية التعبير وتحسنت هذه الأوضاع بصورة ملحوظة في السنوات الأخيرة[٧٥]. وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تترانيا بأن تضع حداً للقيود المباشرة وغير المباشرة التي تُفرض على حرية التعبير وأن تكفل تفعيل العهد في إطار التشريعات والممارسات السائدة فيها وأن تعتمد التدابير الملائمة التي تحول دون أي تخويف للصحفيين[٧٦].

٤٩- وقام المقرر الخاص المعني بحرية الرأي والتعبير بتوجيه رسالة مؤرخة في ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ تتضمن دعوى حصول هجوم على صحفيين اثنين تعرضا للضرب المبرح[٧٧].

٥٠- وبيَّن فريق الأمم المتحدة القطري أنه بالرغم من تزايد عدد الصحفيين المدربين يبقى هناك الكثير مما ينبغي عمله في سبيل تحسين النوعية والتقيد بأخلاقيات المهنة. وبحلول كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ كان هناك ما يزيد على ثلاثمائة دعوى قذف عالقة في المحاكم أقيمت ضد وسائط الإعلام[٧٨].

٥١- ودعت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تترانيا إلى اتخاذ كافة التدابير الضرورية لضمان ممارسة الحق في الاجتماع السلمي وضمان أن يكون أي قيد من القيود التي تفرض على عمل الجمعيات واضطلاعها بأنشطتها السلمية متفقاً مع العهد[٧٩].

٥٢- وأوصت لجنة مناهضة التمييز ضد المرأة تترانيا بأن تتوخى سياسات مستدامة تهدف إلى النهوض بمشاركة المرأة مشاركة كاملة وعلى قدم المساواة في اتخاذ القرارات في كافة مجالات الحياة العامة والحياة المهنية[٨٠].

٦- الحق في العمل وفي التمتع بشروط عمل عادلة ومواتية

٥٣- بيَّن فريق الأمم المتحدة القطري أنه على الرغم من أن اتفاقية المساواة في الأجور (رقم ١٠٠) واتفاقية التمييز (في مجال الاستخدام والمهنة) (رقم ١١١) اللتين وضعتهما منظمة العمل الدولية وصدَّقت عليهما الحكومة التي سنت تشريعات محلية بهذا الخصوص والتي يتوجب عليها أن تتخذ تدابير تتصدى للتمييز وللفوارق بين فرص العمل في القطاع الخاص وهذه الفرص في القطاع العام. ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أيضاً أن التمييز ذا الصلة بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز يظل تمييزاً مأساساً في أماكن العمل في المجالين العام والخاص[٨١].

٥٤- وأشار فريق الخبراء التابع لمنظمة العمل الدولية إلى أن الحق في الإضراب يمكن أن يقيَّد أو يحظر في مجال الخدمات العامة على عمال القطاع العام فحسب الذين يمارسون سلطة باسم الدولة أو في خدمات أساسية وطلب إلى تترانيا أن تتخذ ما يلزم من التدابير لتعديل البنود ذات الصلة من قانون علاقات العمل لعام ٢٠٠٥[٨٢]. وأبدى فريق الأمم المتحدة القطري آراءً مماثلة في هذا الصدد[٨٢].

٥٥- وأعربت لجنة مناهضة التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء هيمنة الذكور في مجال الخدمة العامة ولأن أغلبية النسوة العاملات في القطاع العام يشغلن المناصب الأدنى درجة أو المتوسطة المستوى. وأبدت اللجنة المذكورة قلقها أيضاً فيما يتعلق بالوضع الهش للعدد الكبير من النسوة في القطاع غير الرسمي منها بالأساس القطاع الزراعي فضلاً عن الأنشطة الأخرى من قبيل المشاريع التجارية الصغيرة الحجم وتجهيز الأغذية والحرف اليدوية حيث يكون حصولها على الأراضي محدوداً ولا يتوفر لها الأمن الوظيفي ولا مزايا الضمان الاجتماعي. ودعت لجنة مناهضة التمييز ضد المرأة تترانيا إلى أن تكفل تطبيق تشريع الاستخدام على القطاعين العام والخاص وتفعيل هذا التشريع وتوفير الإطار التنظيمي الخاص بالقطاع غير الرسمي حتى تتاح للمرأة إمكانية الحصول على الحماية والمزايا الاجتماعية.

٧- الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشي لائق

٥٦- أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها المستمر من تفشي البطالة ومن تزايد عدد الأطفال الذين لا يتمتعون بالحق في مستوى معيشي لائق[٨٥]. وذكر فريق الأمم المتحدة القطري أن نحو ٤٣ في المائة من السكان هم أطفال يعيش ستة ملايين منهم دون مستوى خط الفقر وثلاثة ملايين دون خط الفقر فيما يتعلق بالغذاء[٨٦]. ولاحظ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أن تترانيا لها القدرة الكافية على الحد من الفقر في مجال الغذاء بحلول عام ٢٠١٥ إذا ما أمكن أن تكتب الاستدامة للجهود الحالية المبذولة في سبيل إنعاش وتسريع الإنتاج الزراعي[٨٧].

٥٧- وأوصت لجنة مناهضة التمييز ضد المرأة تترانيا بتعزيز جهودها الرامية إلى الحد من عدد وفيات الأمهات والأطفال والعمل على رفع العمر المتوقع بالنسبة للنسوة. وحثت تترانيا على بذل قصارى الجهد في سبيل تيسير وصول المرأة إلى مرافق الرعاية الصحية والمساعدة الطبية التي يوفرها موظفون مدربون، خاصة في المناطق الريفية[٨٨]. وأبدت لجنة اتفاقية الطفل دواعي قلق مماثلة[٨٩]. كما قدم فريق الأمم المتحدة القطري توصية مماثلة[٩٠].

٥٨- ولاحظ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أنه على الرغم من أن تقدماً أُحرز إلاّ أن انتشار عدوى فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز يمثل القوة المفردة التي تتسبب في إفقار السكان والأسر المعيشية في تترانيا[٩١]. وأوصت لجنة مناهضة التمييز ضد المرأة بمواصلة الجهود المبذولة في سبيل التخفيف من وقع عدوى فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز على

النسوة والفتيات فضلاً عن الآثار المترتبة على هذه العدوى في المجتمع وفي الأسرة وحثت تنزانيا على تعزيز تركيزها على تمكين المرأة وأن تضمن سياساتها وبرامجها المتعلقة بهذه العدوى بعداً جنسانياً واضحاً ومنظوراً[٩٢]. وأعربت لجنة حقوق الطفل عن وجهة نظر مماثلة[٩٣].

٥٩- وفي آب/أغسطس ٢٠٠٨، دعا المقرر الخاص المعني بالنفايات السامة الحكومة إلى أن تتصدى، لأمور منها، مسألة الأطفال الذين يتعرضون للمواد العالية السمية باعتبار هذه المسألة تكتسي طابع الإلحاح والسعي لأن تجد سبيلاً للحد من عدد الأطفال الذين ينخرطون في الأنشطة التعدينية. ودعا الحكومة كذلك إلى أن تراقب عن كثب الطريقة التي تعمل بها شركات التعدين الواسع النطاق وذلك فيما يخص بالذات مسائل الصحة المهنية ومعايير السلامة ومستوى امتثال الشركات للتشريعات البيئية وغيرها من التشريعات[٩٤]. وحث الحكومة، بالإضافة إلى ذلك، على أن تجري أموراً منها تقييم الأثر الاجتماعي لتوفير مستوى أفضل من الحماية والتشجيع على مراعاة حقوق الإنسان التي يتمتع بها السكان المحليون ووضع قاعدة بيانات تعنى بالأمراض ذات الصلة بالتعدين[٩٥].

٦٠- وفي ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٦، ذكر المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء أن ٣,٧ ملايين نسمة في تنزانيا يعانون من نقص الأغذية نظراً لعدم نزول الأمطار. وذكّر بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فقال إن الدول الأطراف ملتزمة بالاستجابة السريعة وبالشكل المناسب لحالات الطوارئ المتعلقة بالأغذية في إقليم الدولة العضو في الأمم المتحدة وطلب المقرر الخاص إلى الدول الأعضاء كفالة إعمال الحق في الغذاء الذي يتمتع به السكان المتضررون[٩٦].

٨- الحق في التعليم

٦١- بين فريق الأمم المتحدة القطري أن نوعية التعليم تبقى مثاراً للقلق. ويلزم على الحكومة أن تولي الاهتمام بطائفة من القضايا منها على وجه الخصوص الأطفال ذوو الإعاقة. وفيما قامت الحكومة بوضع استراتيجية تربوية شاملة ينبغي أن تُبذَل جهود عاجلة لضمان تنفيذها ومن ثم زيادة إدماج اليتامى وغيرهم من الأطفال المستضعفين[٩٧].

٦٢- وذكر فريق الأمم المتحدة القطري أن لائحة صادرة عام ٢٠٠٢ تسمح بطرد الفتيات الحاملات من المدرسة. وبيّن أن برامج الحماية والبرامج الخاصة الحالية التي تعنى بالفتيات ليست كافية وهي تتسبب في منع العديد من الفتيات من إتمام البرامج التعليمية الإلزامية[٩٨].

٦٣- وأوصت لجنة مناهضة التمييز ضد المرأة باتخاذ تدابير لكفالة وصول الفتيات والنسوة على قدم المساواة إلى جميع مستويات التعليم وإلى استبقاء الفتيات بالمدارس وتعزيز تنفيذ سياسات العودة إلى المدارس حتى تتمكن الفتيات من هذه العودة بعد الولادة. وشجعت

تنزانيا كذلك على اتخاذ خطوات للتغلب على المواقف التقليدية التي تشكل في بعض المجالات عراقيل تعترض سبيل تعليم الفتاة والمرأة[٩٩]. وعبرت لجنة حقوق الطفل عن شواغل مماثلة[١٠٠].

٩- الأقليات والشعوب الأصلية

٦٤- ذكر فريق الأمم المتحدة القطري أن حقوق الشعوب الأصلية في الوصول إلى أراضي أجدادهم وُوجِه بالنكران أو جرى الحد منه وذلك لأغراض الاستغلال الاقتصادي وخاصة إنشاء محميات الصيد. وحث فريق الأمم المتحدة القطري الحكومة على إعادة النظر في سياساتها التي تغفل مفهوم الشعوب الأصلية وأن تتخذ التدابير التي تضمن حق أفرادها في أن يمارسوا ثقافتهم شأنهم في ذلك شأن أغلبية السكان[١٠١].

٦٥- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تنزانيا بأن تعتمد تشريعاً محدداً وتدابير خاصة من أجل حماية وصيانة وتعزيز التراث الثقافي للشعوب الأصلية وتقاليد عيشهم وأن تتشاور مع جماعات الشعوب الأصلية قبل أن تنشئ محميات للصيد وتمنح رخصاً للصيد أو غيره من المشاريع على أراضي "الأجداد" أو الأراضي محل نزاع[١٠٢]. وجرى التعبير عن شواغل مماثلة من قبل لجنة مكافحة التمييز العنصري[١٠٣] والمقرر الخاص المعني بالنفايات السامة[١٠٤].

٦٦- وفي ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٧، وجّه المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء والمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية والمقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان رسالة ادعاء إلى الحكومة تتعلق بتهديدات مدعاة وُجهت إلى جماعة السكان الأصليين المسماة هادزابي مصدرها ترخيص بالصيد منح لشركة خاصة على الأراضي التقليدية لجماعة هادزابي وحول احتجاز المتكلم باسم جماعة هادزابي وعضو محفل الصيد وجمع الثمار في شرق أفريقيا[١٠٥].

١٠- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

٦٧- في عام ٢٠١١، بين تقرير صادر عن مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن تنزانيا تواجه باستمرار توافد أعداد كبيرة من المهاجرين غير الشرعيين الذين يأتون إليها بطريقة غير قانونية. وفي أوائل عام ٢٠٠٨، تمت إدانة نحو ٥٥٠ سجيناً بدخول تنزانيا بشكل غير قانوني ونحو ١ ٣٠٠ مهاجراً غير شرعي قادمين أساساً من القرن الأفريقي جرى احتجازهم رهناً بإعادتهم إلى بلدانهم الأصلية[١٠٦]. وحثت لجنة مناهضة التمييز العنصري تنزانيا على أن تكفل عدم إعادة أي لاجئ قسراً إلى بلد تحوم حوله أسباب جوهرية تحمل على الاعتقاد بأن المعادين إليه سيتعرضون لانتهاكات جسيمة لحقوقهم الإنسانية[١٠٧].

٦٨- وذكر تقرير صادر عن مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين بأن تنزانيا تواصل اتباع سياسة للإقامة في مخيمات تقتضي من كافة اللاجئين العيش في "مناطق معينة".

ولم تدع هذه السياسة للاجئين إلاّ القليل من الفرص لتحسين دُخُولهم وقُوتهم وقد ظلوا يعتمدون على المساعدة الإنسانية[١٠٨].

٦٩- وأوصت لجنة مناهضة التمييز العنصري تنزانيا باتخاذ الإجراءات الملائمة للقضاء على جميع أشكال سوء معاملة اللاجئين وخاصة النساء؛ وكفالة إجراء تحقيقات سريعة ومحايدة في المزاعم بتعرض اللاجئين لسوء المعاملة؛ وملاحقة الأشخاص المسؤولين عن سوء المعاملة؛ ومنح الضحايا تعويضات[١٠٩]. وحثت لجنة مناهضة التمييز ضدّ المرأة تنزانيا على اتخاذ خطوات من أجل التحقيق في شأن جميع مرتكبي العنف ضد المرأة ومعاقبتهم[١١٠].

١١- حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب

٧٠- أوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تنزانيا بكفالة تمشي ما تتخذه من تدابير لمكافحة الإرهاب تمشياً كاملاً مع العهد، بما في ذلك الحق في افتراض البراءة[١١١].

ثالثاً - الإنجازات وأفضل الممارسات والتحديات والمعوقات

٧١- سلم فريق الأمم المتحدة القطري بأن الحكومة قد اتخذت خطوات متعددة للحؤول دون العنف الجنساني الذي كان سائداً وللاستجابة للتصدي لهذه الظاهرة[١١٢].

٧٢- ولاحظت لجنة مناهضة التمييز العنصري أن تنزانيا دولة متعددة الإثنيات يزيد عدد الإثنيات فيها على ١٢٠ إثنية ومجموعة أقلية وسلمت بأن جهوداً تبذل في سبيل بناء دولة تعيش فيها جميع المجموعات في ظل الوئام[١١٣].

٧٣- وأحاطت لجنة حقوق الطفل علماً بالعدد المرتفع من الإصابات بعدوى فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز في المناطق الريفية بجانب بعض الممارسات التقليدية والأعراف السائدة التي تعوق باستمرار التقدم في تنفيذ الاتفاقية[١١٤].

٧٤- وسلمت لجنة مناهضة التمييز العنصري مع التقدير بأن تنزانيا، برغم انخفاض عدد اللاجئين إليها، ما زالت تستضيف أكثر من ٠٠٠ ٦٠٠ لاجئ وهو أكبر عدد من هؤلاء في أفريقيا[١١٥]. ولاحظت لجنة حقوق الطفل مع التقدير النهج الذي تتبعه تنزانيا منذ أمد طويل المتسم بالسخاء والمتمثل في استقبال لاجئين من البلدان المجاورة[١١٦].

٧٥- وأفاد تقرير صادر عن المفوضية السامية لشؤون اللاجئين بأن تنزانيا اتخذت، في نيسان/أبريل ٢٠١٠، قراراً بمنح الجنسية لأكثر من ٢٠٠ ١٦٢ لاجئ يعيشون في المنطقة الشمالية الغربية من البلد منذ عام ١٩٧٢[١١٧]. على أن إدماجهم محلياً، بما في ذلك إعادة توطينهم في نحو ٦٠ مقاطعة موزعة على ١٨ منطقة في جميع أنحاء تنزانيا، يمكن أن يطرح تحدياً كبيراً[١١٨].

٧٦- ورحبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بسن قانون عام ٢٠٠٥ لحماية العوانس والطفل الذي يكون العائل الوحيد في زنزيبار وهو قانون يقضي بإلغاء سجن المرأة غير المتزوجة التي تكون حاملاً[١١٩].

رابعاً - الأولويات والمبادرات والالتزامات الوطنية الرئيسية

توصيات محددة بالمتابعة

٧٧- في عام ٢٠٠٩، طلبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى تترانيا أن توفر، في غضون سنة واحدة، المعلومات ذات الصلة بتنفيذها التوصيات ذات العلاقة بتشويه الأعضاء التناسلية للإناث والعقوبة البدنية والسجن بسبب تعذر تسديد الدين[١٢٠].

٧٨- وفي ضوء المعلومات التي مفادها دعوى التمييز ضد الرعاة من الماساي في إقليم أروشا الغربية، طلبت لجنة مكافحة التمييز العنصري إلى تترانيا، في رسالة مؤرخة ٦ آذار/مارس ٢٠٠٩، توفير معلومات عن تدابير المتابعة التي اتُّخذت[١٢١].

٧٩- وفي عام ٢٠٠٨، طلبت لجنة مناهضة التمييز ضد المرأة إلى تترانيا أن توفر، في غضون سنتين اثنتين، معلومات خطية حول الخطوات التي اتخذت تنفيذاً للتوصية ذات الصلة بعملية إعادة النظر في القوانين وتشويه الأعضاء التناسلية[١٢٢].

٨٠- وفي عام ٢٠٠٥، طلبت لجنة مكافحة التمييز العنصري إلى تترانيا إبلاغها، في غضون سنة واحدة، بما قامت به من تنفيذ للتوصية المتعلقة بتشويه الأعضاء التناسلية للإناث وإعادة اللاجئين قسراً إلى بلدان ربما يتعرضون فيها لانتهاك حقوقهم الإنسانية ولسوء المعاملة[١٢٣].

خامساً - بناء القدرات والمساعدة التقنية

٨١- أوصت لجنة حقوق الطفل تترانيا بأن تتخذ كافة التدابير اللازمة لتمتين التعاون الدولي من خلال ترتيبات متعددة الأطراف إقليمية وثنائية من أجل تفادي التصرفات التي تنطوي على بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في المواد الإباحية والسياحة بدافع ممارسة الجنس مع الأطفال وللكشف عن هذه الأعمال والتحقيق فيها وملاحقة المسؤولين عنها ومعاقبتهم[١٢٤].

Notes

[1] Unless indicated otherwise, the status of ratifications of instruments listed in the table may be found in *Multilateral Treaties Deposited with the Secretary-General: Status as at 1 April 2009* (ST/LEG/SER.E/26), supplemented by the official website of the United Nations Treaty Collection database, Office of Legal Affairs of the United Nations Secretariat, http://treaties.un.org/.

[2] The following abbreviations have been used for this document:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment
OP-CAT	Optional Protocol to CAT
CRC	Convention on the Rights of the Child
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities
OP-CRPD	Optional Protocol to the Convention on the Rights of Persons with Disabilities
CED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance

[3] Adopted by the General Assembly in its resolution 63/117 of 10 December 2008. Article 17, paragraph 1, of OP-ICESCR states that "The present Protocol is open for signature by any State that has signed, ratified or acceded to the Covenant".

[4] Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime.

[5] 1951 Convention relating to the Status of Refugees and its 1967 Protocol, 1954 Convention relating to the Status of Stateless Persons and 1961 Convention on the Reduction of Statelessness.

[6] Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field (First Convention); Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea (Second Convention); Geneva Convention relative to the Treatment of Prisoners of War (Third Convention); Geneva Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Fourth Convention); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III). For the official status of ratifications, see Federal Department of Foreign Affairs of Switzerland, at www.eda.admin.ch/eda/fr/home/topics/intla/intrea/chdep/warvic.html.

[7] International Labour Organization Convention No. 29 concerning Forced or Compulsory Labour; Convention No. 105 concerning the Abolition of Forced Labour; Convention No. 87 concerning Freedom of Association and Protection of the Right to Organise; Convention No. 98 concerning the Application of the Principles of the Right to Organise and to Bargain Collectively; Convention No. 100 concerning Equal Remuneration for Men and Women Workers for Work of Equal Value; Convention No. 111 concerning Discrimination in Respect of Employment and Occupation; Convention No. 138 concerning Minimum Age for Admission to Employment; Convention No. 182 concerning the Prohibition and Immediate Action for the Elimination of the Worst Forms of Child Labour.

[8] UNCT submission to the UPR on Tanzania, para. 4.
[9] CCPR/C/TZA/CO/4, para. 14.
[10] CEDAW/C/TZA/CO/6, para. 150 and 156.
[11] CRC/C/TZA/CO/2, para. 52.
[12] CERD/C/TZA/CO/16, para. 25.
[13] UNCT submission to the UPR on Tanzania, paras. 7, 8, 9.
[14] Ibid., para 30.
[15] CCPR/C/TZA/CO/4, para. 7.
[16] CRC/C/OPAC/TZA/CO/1, para. 7; CRC/C/OPSC/TZA/CO/1, para. 9; CRC/C/TZA/CO/2, para. 9; CCPR/C/TZA/CO/4, para. 25.
[17] CEDAW/C/TZA/CO/6, para. 110.
[18] Ibid., paras. 127-128.
[19] CRC/C/OPAC/TZA/CO/1, paras. 17 and 21.
[20] CRC/C/OPSC/TZA/CO/1, para. 29.
[21] CERD/C/TZA/CO/16, paras. 10–11.
[22] For the list of national human rights institutions with accreditation status granted by the International Coordination Committee of National Institutions for the Promotion and Protection of Human Rights (ICC), see A/HRC/16/77, annex.
[23] A/HRC/16/76, para. 9.
[24] UNCT submission to the UPR on Tanzania, para. 15.
[25] CCPR/C/TZA/CO/4, para. 8.
[26] CRC/C/OPAC/TZA/CO/1, para. 15; CRC/C/TZA/CO/2, para. 15; CERD/C/TZA/CO/16, para. 21.
[27] UNCT submission to the UPR on Tanzania, paras. 12–13.
[28] CEDAW/C/TZA/CO/6, para. 116.
[29] CCPR/C/TZA/CO/4, para. 18.
[30] UNCT submission to the UPR on Tanzania, para. 19.
[31] OHCHR 2009 Annual Report, Activities and Results, pp. 58 and 84.
[32] The following abbreviations have been used for this document:

CERD	Committee on the Elimination of Racial Discrimination
CESCR	Committee on Economic, Social and Cultural Rights
HR Committee	Human Rights Committee
CEDAW	Committee on the Elimination of Discrimination against Women
CAT	Committee against Torture
CRC	Committee on the Rights of the Child
CMW	Committee on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Their Families
CRPD	Committee on the Rights of Persons with Disabilities.

[33] The questionnaires referred to are those reflected in an official report by a special procedure mandate holder issued between 1 January 2007 and 1 January 2011. Responses counted for the purposes of this section are those received within the relevant deadlines, and referred to in the following documents: (a) A/HRC/6/15, para. 7; (b) A/HRC/7/6, annex; (c) A/HRC/7/8, para. 35; (d) A/HRC/8/10, para. 120, footnote 48; (e) A/62/301, paras. 27, 32, 38, 44 and 51; (f) A/HRC/10/16 and Corr.1, footnote 29; g) A/HRC/11/6, annex; (h) A/HRC/11/8, para. 56; (i) A/HRC/11/9, para. 8, footnote 1; (j) A/HRC/12/21, para. 2, footnote 1; (k) A/HRC/12/23, para. 12; (l) A/HRC/12/31, para. 1, footnote 2; (m) A/HRC/13/22/Add.4; (n) A/HRC/13/30, para. 49; (o) A/HRC/13/42, annex I; (p) A/HRC/14/25, para. 6, footnote 1; (q) A/HRC/14/31, para. 5, footnote 2; (r) A/HRC/14/46/Add.1; (s) A/HRC/15/31/Add.1, para. 6 – for list of responding States, see http://www.ohchr.org/EN/Issues/WaterAndSanitation/SRWater/Pages/ContributionsPSP.aspx; (t) A/HRC/15/32, para. 5; (u) A/HRC/16/48/Add.3, para. 5, endnote 2; (v) A/HRC/16/51/ Add.4; (w) A/HRC/17/38, annex 1.
[34] UNCT submission to the UPR on Tanzania, para. 30.
[35] CCPR/C/TZA/CO/4, para. 9.
[36] CEDAW/C/TZA/CO/6, paras. 117–118.
[37] Ibid., paras. 140–141.
[38] Ibid., paras. 142–143.
[39] UNCT submission to the UPR on Tanzania, para. 25.
[40] CRC/C/TZA/CO/2, paras. 26 and 43.
[41] UNCT submission to the UPR on Tanzania, paras. 61 and 29.

[42] CCPR/C/TZA/CO/4, paras. 4 and 14.
[43] A/65/PV.71, pp. 18–19.
[44] UNCT submission to the UPR on Tanzania, para. 31.
[45] CCPR/C/TZA/CO/4, para. 15.
[46] CEDAW/C/TZA/CO/6, para. 142.
[47] CCPR/C/TZA/CO/4, paras. 18–19.
[48] Ibid., para. 10.
[49] CEDAW/C/TZA/CO/6, para. 120.
[50] CCPR/C/TZA/CO/4, para. 11.
[51] CEDAW/C/TZA/CO/6, paras. 121–122; CRC/C/TZA/CO/2, paras. 50–51; CERD/C/TZA/CO/16, para. 13.
[52] UNCT submission to the UPR on Tanzania, paras. 37–38.
[53] CCPR/C/TZA/CO/4, para. 17.
[54] CEDAW/C/TZA/CO/6, para. 124.
[55] CRC/C/OPSC/TZA/CO/1,para.21, CRC/C/TZA/CO/2, para. 66.
[56] ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Observation concerning Forced Labour Convention, 1930 (No. 29), 2010, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 062010TZA029, 1st-5th paras.
[57] CRC/C/OPAC/TZA/CO/1, para. 23.
[58] ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Observation concerning Worst Forms of Child Labour Convention, 1999 (No.182), 2010, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 062010TZA182, 5th para.
[59] CCPR/C/TZA/CO/4, para. 25.
[60] CRC/C/TZA/CO/2, para. 63–64.
[61] UNCT submission to the UPR on Tanzania, para. 58.
[62] CCPR/C/TZA/CO/4, para. 16.
[62] CRC/C/TZA/CO/2, paras. 33–34, 70 (c).
[64] UNCT submission to the UPR on Tanzania, paras. 40, 41 and 43.
[65] CERD/C/TZA/CO/16, para. 19.
[66] CCPR/C/TZA/CO/4, para. 21.
[67] UNCT submission to the UPR on Tanzania, paras. 44 and 45.
[68] CRC/C/TZA/CO/2, para. 70.
[69] UNCT submission to the UPR on Tanzania, para. 46.
[70] Ibid., para. 27.
[71] CCPR/C/TZA/CO/4, para. 22.
[72] CEDAW/C/TZA/CO/6, paras. 146–147.
[73] CRC/C/TZA/CO/2, paras. 24–25; UNCT submission to the UPR on Tanzania, para. 25.
[74] CRC/C/OPAC/TZA/CO/1, para. 19; CRC/C/OPSC/TZA/CO/1, para.25; CRC/C/TZA/CO/2, para. 32.
[75] UNESCO, Submission to the UPR of Tanzania, para. 18.
[76] CCPR/C/TZA/CO/4, para. 24.
[77] Reply of the Government: 22 February 2008.
[78] UNCT submission to the UPR on Tanzania, para. 51.
[79] CCPR/C/TZA/CO/4, para. 23.
[80] CEDAW/C/TZA/CO/6, para. 126.
[81] UNCT submission to the UPR on Tanzania, para. 28.
[82] ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Direct Request concerning Freedom of Association and Protection of the Right to Organise Convention, 1948 (No. 87), 2009, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 092009TZA087, 11th para.
[83] UNCT submission to the UPR on Tanzania, para. 48.
[84] CEDAW/C/TZA/CO/6, paras. 131 and 133.
[85] CRC/C/TZA/CO/2, para. 53.
[86] UNCT submission to the UPR on Tanzania, para. 59.
[87] UNDP, Tanzania, Achieving the MDGs: Challenges and prospects, available at http://www.tz.undp.org/mdgs_progress.html.
[88] CEDAW/C/TZA/CO/6, para. 137.
[89] CRC/C/TZA/CO/2, para. 44–45.
[90] UNCT submission to the UPR on Tanzania, para. 33.

[91] UNDP, Tanzania, Achieving the MDGs: Challenges and prospects, available at http://www.tz.undp.org/mdgs_progress.html.
[92] CEDAW/C/TZA/CO/6, para. 139.
[93] CRC/C/TZA/CO/2, para. 48–49.
[94] A/HRC/9/22/Add.2, paras. 97 and 101.
[95] Ibid., paras. 98 and 103.
[96] OHCHR Press release, Special Rapporteur on right to food deeply concerned about risk of famine in the Horn of Africa, 20 February 2006.
[97] UNCT submission to the UPR on Tanzania, paras. 55 and 57.
[98] Ibid., para. 58.
[99] CEDAW/C/TZA/CO/6, para. 130.
[100] CRC/C/TZA/CO/2, paras. 55-56.
[101] UNCT submission to the UPR on Tanzania, para. 23.
[102] CCPR/C/TZA/CO/4, para. 26.
[103] CERD/C/TZA/CO/16, paras. 14 and 16.
[104] A/HRC/9/22/Add.2, p. 2.
[105] Reply of the Government: 13 December 2007.
[106] UNHCR Global Appeal 2011 update - chapter on United Republic of Tanzania, p. 42, available at http://www.unhcr.org/cgi-bin/texis/vtx/page?page=49e45c736.
[107] CERD/C/TZA/CO/16, para. 17.
[108] UNHCR Global Appeal 2011 update – chapter on United Republic of Tanzania, pp. 40-41, available at http://www.unhcr.org/cgi-bin/texis/vtx/page?page=49e45c736.
[109] CERD/C/TZA/CO/16, para. 18.
[110] CEDAW/C/TZA/CO/6, para. 145.
[111] CCPR/C/TZA/CO/4, para. 12.
[112] UNCT submission to the UPR on Tanzania, para. 26.
[113] CERD/C/TZA/CO/16, para. 6.
[114] CRC/C/TZA/CO/2, para. 5.
[115] CERD/C/TZA/CO/16, para. 5.
[116] CRC/C/TZA/CO/2, para. 59.
[117] UNHCR Global Appeal 2011 update – chapter on United Republic of Tanzania, pp. 40-41, available at http://www.unhcr.org/cgi-bin/texis/vtx/page?page=49e45c736..
[118] Ibid., p. 43.
[119] CCPR/C/TZA/CO/4, para. 3.
[120] Ibid., para. 28.
[121] CERD A/64/18 (2009), para. 27.
[122] CEDAW/C/TZA/CO/6, para. 157.
[123] CERD/C/TZA/CO/16, para. 26.
[124] CRC/C/OPSC/TZA/CO/1, para. 41.